

## 128483 - أولاد أبيك من الرضاع من زوجته الثانية التي لم ترضع منها إخوة لك

### السؤال

رضعت من امرأة ثم تزوج زوجها من أخرى ، وأنجبت زوجته أبناء ، فهل هم إخوة لي ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر وكان اللبن منسوباً للزوج لكونها أنجبت منه فهم إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاع ، وأما أولاده من الزوجة الثانية فهم إخوة لك من أبيك من الرضاع .

والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص اللبن حتى يصل إلى جوفه ثم يترك الثدي لأي سبب من الأسباب ثم يعود ويمص الثدي حتى يصل اللبن إلى جوفه ، ثم يترك الرضاع ثم يعود وهكذا حتى يكمل الخمس أو أكثر سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس ، وسواء كان ذلك في يوم أو أيام بشرط أن يكون ذلك حال كون الطفل في الحولين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا رضاع إلا في الحولين ) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ، لسهلة بنت سهيل : ( أرضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه ) .

ولما ثبت في صحيح مسلم وجامع الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ، والأمر على ذلك ) ، وهذا لفظ رواية الترمذي .

وفق الله الجميع لما يرضيه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (22/307) .